



## محلات بيع الخناجر - أقل من ثلاثة أصصنة-غير مفرزة

### الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة



### الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بال محل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استئجار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....).
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامه.
- 7- مخطط موقع.
- 8- في حالة العقارات الغير مفرزة يطلب صورة عن المسح الجوي لمدينة حلب لعام 2003 كوثيقة تثبت قدم البناء المبني بشكل مخالف.
- 9- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمohon التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي ).
- 10- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 11- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 12- موافقة مديرية الصناعة/للصناعة فقط دون البيع.



### المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافحة انحاء المدينة

### القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 2669 لعام 1994

أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و ملحقاته.

### ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المملوكة إلى استئجار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناء ، وفي الطوابق الأرضية (دكان) ، وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق .

الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل و السكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية ،

لا يمنع الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالغرامة العادلة على الأقل .





## سير المعاملة

